

شروط العضوية :

- ١- يجب أن تكون عضوية الحزب مفتوحة لكل فرد يمكن أن يصبح عضواً منتسباً للحزب كما هو محدد في عقد التأسيس، كما يكون مهتماً بتدعيم عمل الحزب، ويكون قد دفع الاشتراك السنوي الذي يضعه الحزب من حين لآخر.
- ٢- سوف يصبح كل عضو منتسب عضواً بأحد الفروع في المنطقة التي يعمل أو يقطن بها، كما سيحدد الحزب الفرع المناسب لهذا العضو المنتسب بناءً على تقديره المطلق.
- ٣- يجب أن يكون للجنة التنفيذية التابعة لكل فرع الحق بناءً على الأسباب الكافية والمعقولة المحددة في الدستور بأن توصي الحزب بإنهاء عضوية أي فرد، كما يملك المجلس التنفيذي التابع للحزب السلطة في إنهاء تلك العضوية.
- ٤- يجب أن يتم التقدم لطلب العضوية المنتسبة من خلال النموذج الموضوع من قبل المجلس التنفيذي، وأن يوضع هذا النموذج أمام مسؤولي فرع أو حزب، حيث يمكن أن يوافقوا على هذا الطلب أو يحيلوه إلى الجلسة المقبلة للجنة التنفيذية التابعة لأحد الفروع أو المجلس التنفيذي، وذلك للنظر فيه.
- و يمكن أن تقوم الهيئات التنفيذية باعتماد أو رفض أي طلب للحصول على عضوية منتسبة.
- ٥- يمكن للمجلس التنفيذي إلغاء العضوية المنتسبة لأي شخص في واحدة من الحالات التالية :

أ - المخالفة المادية المدعومة بالسلوك للأهداف والقيم الأساسية الخاصة بالحزب.

ب - السلوك الذي قد أدى أو من شأنه أن يؤدي إلى فقدان الحزب لسمعته الجيدة، شريطة أن يكون للفرد المعني الحق في أن يدلي بأقواله أمام مجلس الشيوخ للحزب قبل اتخاذ القرار النهائي.

٦- أي عضو يتوقف عن كونه عضواً منتسباً بالحزب أو يعلن علانية دعمه لحزب سياسي آخر، يجب مصادرة عضويته تلقائياً في التو، ودون أن يملك الحق في الإستماع أو الإلتماس.

٧- عندما يقرر المجلس التنفيذي، وفق هذا الدستور، إلغاء العضوية المنتسبة لأي شخص، فيمكن للمسؤولين (أو أي ثلاثة منهم) إيقاف الشخص من ناحية التمتع بالعضوية المنتسبة أثناء انتظار تأكيد القرار الخاص بما إذا كان سيتم إلغاء العضوية أم لا.

٨- يلزم أي عضو منتسب توقف عضويته بالحزب أن يتخلى أيضاً عن أي مناصب يتقلدها داخل الحزب.